

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٩

باستثناء الوزارات والمصالح في الإقليم الشمالي من أحكام نظام الموظفين الأساسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات في إقليمى الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن نظام للموظفين الأساسى وتعديلاته في الإقليم السورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض المشير (أ. ح.) عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الوظائف المحدثة بالإقليم الشمالى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز حتى نهاية السنة المالية الحالية شغل الوظائف الحالية والتي تخلو في الوزارات والمصالح بالإقليم السورى التي يصدر بتحديدتها قرار من نائب رئيس الجمهورية وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢ - يضع نائب رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في شغل الوظائف المشار اليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويمثل به في الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تمد المهلة المحددة لشاغل الأراضى لطلب ثرائها أو استئجارها والمنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه سنة أخرى تنتهى في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩

بضمان الحكومة لقيمة السندات التي يصدرها البنك الصحائى وفواتدها في حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالتخصيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعى والقوانين المعدلة له ؛